

ما لا يلبس المحرم من الثياب

الشيخ/ عبد الكريم الخضير

((ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال -عليه الصلاة والسلام-: لا يلبس القميص)) وهو ما خيط على قدر البدن أو نسج على قدر البدن، ويلحق به ما نسج على بعضه من يد أو رجل أو عنق أو ما أشبه ذلك، المقصود كل ما يخاط على جزء من البدن بالتحديد لا يلبسه المحرم، فلا يلبس القميص، وعلى هذا لو خيط الرداء وصار يشمل النصف الأعلى من البدن خياط، فصل على قدر النصف الأعلى من البدن يلبسه المحرم أو ما يلبسه؟! لا يلبسه المحرم، وكذا لو خيط النصف الأسفل لا يلبسه المحرم ((لا يلبس القميص، ولا العمام)) ويشمل كل ما يعطي الرأس من عمامة وفي حكمها الطاقية والشماع وما أشبه ذلك، ((ولا السراويلات)) لا يلبس السراويل سواء كانت سراويل طويلة أو قصيرة؛ لأنه يشملها اسم السراويل، وهي أيضاً مخرطة على قدر جزء من البدن، وفي الصحيح عن عائشة أنها رأت أن لا بأس من لبس السراويل القصير يسمونه التبان؛ لكنه قول مزجوح، العمل على خلافه عند عامة أهل العلم؛ لكن هذا اجتهاد، ((ولا البرانس)) البرنس يعطي الرأس، وهو في الغالب متصل بالقميص.